طـــرق الطعـــن في الأحكـــام الجزائـــية في دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة

دكتور / خالد محمد علي الحمادي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي

بكلية الشرطة بأبوظبي

دكتور / زبيدة جاسم محمد المازمي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي

بكلية الشرطة بأبوظبي

المستخلص

تتمثل طرق الطعن في قسمين : الأول طرق الطعن العادية وهي مقررة لكل خصم وتصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد وهي (المعارضة والاستئناف)، والثاني طرق الطعن غير العادية وهي مقررة للخصم الذي يستند إلى عيب من العيوب الواردة والتي ذكرها القانون على وجه التحديد ، مع توافر الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ، وهذه الطرق غير العادية هي (النقض . التماس إعادة النظر)، وتصلنا لعدد من النتائج منها : تنحصر الشروط الموضوعية لقبول الطعن في الأحكام في 1 . توافر الصفة في الطاعن. 2 . توافر المصلحة للطاعن. 3 . أن يكون الطعن في الأحكام . ولا يوقف النقض تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام . ويشترط الطعن بالتماس إعادة النظر أن يكون الحكم باتاً وصادراً في عقوبة أو تدبير. كما أن الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً وأقاربه بعد وفاته وزوجته بعد وفاته .كما لا يجوز التماس إعادة النظر من المدعى بالحق المدني أو المسئول المدني لأن الطعن هنا متعلق بالدعوى الجزائية .

الكلمات المفتاحية: المعارضة – الاستئناف– النقض – التماس إعادة النظر

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

The methods of appeal are divided into two parts: the first is the ordinary methods of appeal, which are prescribed for each litigant and are suitable according to their nature to transfer the entire case to the Court of Appeal and re-examine the matter again, which is (opposition and appeal), and the second is the extraordinary methods of appeal, which are prescribed for the opponent who is based on one of the defects mentioned. Specifically mentioned by the law, with the availability of other conditions required by the law, and these unusual methods are (cassation - petition for reconsideration), and we have reached a number of results, including: The objective conditions for accepting an appeal against judgments are limited to 1 - the presence of capacity in the appellant. 2 Availability of interest for the appellant. 3 That the judgment be appealed. The cassation does not stop the execution of the sentence, unless the sentence is death sentence. The appeal for reconsideration requires that the judgment be final and issued in connection with a punishment or a measure. Also, the persons who may request a reconsideration request are the Public Prosecutor, the convict or his legal representative, his relatives after his death and his wife after his death. It is also not permissible to request a reconsideration from the civil claimant or the civil official because the appeal here is related to the criminal case.

Keywords: opposition - appeal - cassation - petition for reconsideration

مقدمة

بـالرغم مـن الضـمانات التـي يقررهـا القـانون مـن أجـل الوصـول إلـى عدالـة الأحكـام، إلا أن الإنسـان عرضـة للصـواب والخطـأ، ومـن ثـم فـإن طـرق الطعـن فـي الأحكـام تمثـل فرصـة لإعـادة النظـر فـي الـدعوى المحكـوم فيها بهدف الوصول إلى الحقيقة .

ونـص المشـرع الإمـاراتي علـى طـرق الطعـن فـي الأحكـام الجزائيـة، وهـذه الطـرق وردت علـى سـبيل الحصـر، وقـد حـدَّدَ لكـل منهـا موعـداً محـدداً وإجـراءات خاصـة بهـا، فـإذا لـم يلتـزم الطـاعن بالمواعيـد المقـررة والإجـراءات كان الطعن غير مقبول شكلاً .

ويجـب أن تتـوافر المصـلحة والصـفة فـي الطـاعن حتـى يُقبَـل طعنـه، كمـا يجـب عليـه أن يتخـذ الإجـراءات التـي يتطلبها القانون في ذلك .

وينحصـر نظـر المحكمـة علـى الطعـن المقـدم مـن الطـاعن فـي الجـزء مـن الحكـم محـل الطعـن، فـلا يجـوز أن تتعداه إلى غيره من الحكم حتى ولو كان معيباً .

وتتميـز طـرق الطعـن بالتـدرج، فـلا يجـوز للطـاعن أن يسـلك طريقـاً قبـل أن يسـتنفد الطريـق الـذي سـبقه، ومـن ذلك عدم جواز الطعن بالنقض وتجاوز طريق الطعن بالاستئناف .

طـرق الطعـن فـي الأحكـام تعنـي مجموعـة الإجـراءات التـي يقررهـا القـانون فـي الـدعوى، ويمكـن للخصـوم مـن خلالهـا إعـادة طـرح الـدعوى أمـام القضـاء مـن جديـد بهـدف إلغـاء أو تعـديل الحكـم الجنـائي الصـادر فـي غيـر صالحهم[1].

وترجـع علـى تقريـر طـرق الطعـن فـي الأحكـام إلـى حـرص الشـارع علـى أن تنقضـي الـدعوى بحكـم أدنـى مـا يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية[2].

---

[1] ـ د. / محمد السعيد عبد الفتاح– المرجع السابق – ص 337.

[2] ـ د. / أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة – ج 2 – المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام – ط 1 - 199- ص 237.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين رئيسيين:

الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام وهي مقررة لكل خصم وتصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد. وهذه الطرق العادية هي (المعارضة – الاستئناف).

الثاني: طرق الطعن غير العادية وهي مقررة للخصم الذي يستند إلى عيب من العيوب الواردة التي ذكرها القانون على وجه التحديد مع توافر الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون وهذه الطرق غير العادية هي (النقض – التماس إعادة النظر).

فإذا استنفد الحكم طرق الطعن العادية أصبح حكماً نهائياً، وإذا استنفد الحكم طرق الطعن العادية وغير العادية أصبح الحكم باتاً.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في ضرورة التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، حيث يترتب على التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية ما يلي:

طرق الطعن العادية تؤدي إلى نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة طرحها على المحكمة مرة ثانية. أما طرق الطعن غير العادية، فلا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وفي حالات واردة نص عليها القانون. فالأثر الناقل للطعن في الطرق العادية يؤدي إلى تجديد النزاع أمام محكمة الطعن من الناحية القانونية والموضوعية.

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، فالنقض يقتصر على الجانب القانوني فقط وبالنسبة لالتماس إعادة النظر يكون في الجانب الموضوعي مما يظهر من وقائع جديدة بعد صدور الحكم.

وطرق الطعن لا تتقيد بأسباب معينة، وعلى عكس طرق الطعن غير العادية فهي محصورة في أسباب معينة حددها القانون[1].

أخيراً طرق الطعن العادية تنصب على الأحكام الابتدائية أو غير النهائية، أما طرق الطعن غير العادية فتنصب على الأحكام النهائية، فلا يجوز اللجوء إليها بعد استنفاد الطرق غير العادية.

أهداف البحث :

[1] ـ د. / جودة حسين محمد جهاد – المرجع السابق – ص 190.

تتمثل أهداف البحث في الوقوف على :

1) الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن في الأحكام
2) تعريف المعارضة والأحكام المتعلقة بها
3) بيان الاستئناف وأحكامه
4) معرفة الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، والخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض
5) التعريف بالتماس إعادة النظر، والأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر وحالات طلب إعادة النظر

خطة البحث :

بناءً على ما سبق، سوف نقسم مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: طرق الطعن العادية على الأحكام

المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية على الأحكام.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية

لقد حدد القانون طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر حتى يستطيع أطراف النزاع الاستفادة من الطعن في الأحكام الصادرة عليهم. ويشترط لقبول الطعن توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية لقبول الطعن في الأحكام :

وتشمل :

1 ـ ميعاد الطعن وإجراءاته :

- **ميعـــاد الطعـــن :** حدد المشرع ميعاد الطعن معيناً، فيجب أن يقدم خلاله الطعن وهذا الميعاد يختلف باختلاف نوع الطعن بحيث إذا لم يتم تقديم الطعن خلال الموعد المقرر قانوناً سقط الحق فيه وهذا الموعد يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه.

2 ـ إجراءات الطعن :

- هناك إجراءات معينة يجب اتخاذها عند الطعن في الأحكام وهي تختلف باختلاف طرق الطعن.

ثانياً : الشروط الموضوعية لقبول الطعن في الأحكام:

إضافة إلى الشروط الشكلية، ينبغي توافر الشروط الموضوعية الآتية:

1- صـفة الطـاعن: وتعني الصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه.

والمدعي بالحق لا يستطيع الطعن إلا في حدود الدعوى المدنية فقط، حيث إنه لا يعد طرفاً في الدعوى الجزائية ولا يقبل الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن قد أدخل في الدعوى لكي يصدر الحكم في مواجهته كما لا يقبل الطعن من الورثة[1].

ويجوز لكل من والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة قانوناً.

[1] ـ د. / جودة حسين محمد جهاد – المرجع السابق – ص 192.

2- **مصلحة الطاعن:** ويعني هذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض طلباً أو دفاعاً للطاعن فيكون مصلحته في الطعن أن يحصل على حكم يجيب له طلباته أو يقبل دفوعه. وفي تعبير آخر يتعين أن يكون الحكم المطعون فيه قد أصابه بضرر فيسعى إلى إزالة هذا الضرر[1].

فإذا لم يكن للطاعن مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل طعنه فيه.

3- **محـــــل الطعـــــن:** يجـــب أن يكـــون الطعـــن فـــي الأحكـــام أمـــا القـــرارات القضـــائية فلا يجوز الطعن فيها إلا على سبيل الاستثناء.

فما ليس حكماً لا يجوز الطعن فيه.

ثالثاً- صدور الحكم من محكمة عادية :

الأحكام التي يجيز القانون الطعن فيها هي الأحكام التي تصدر من المحاكم العادية أما المحاكم الصادرة من المحاكم الاستثنائية أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية فلا يجوز الطعن فيها لخضوعها لأحكام وقواعد خاصة يقررها القانون[2].

أعرض في هذا المبحث لطرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في المعارضة والاستئناف، مخصصًا مطلبًا لكل منها كما يلي:

المطلب الأول

المعارضة

تعريف المعارضة :

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد نصت المادة (229) إجراءات جزائية اتحادي على مبدأ الطعن بالمعارضة، حيث نصت على أن: "لكل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ

(2) . د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1192.

(1) . د. / جودة حسين محمد جهاد – المرجع السابق – ص 193.

(ISSN: 2356 - 9492)

إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من وكيل.

ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة، تعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

- **خصائص المعارضة :**

تتميز المعارضة بعدة خصائص، هي :

المعارضة طريق طعن عادي يقتصر على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات. وبالمعارضة يتم إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وتتقيد المحكمة بمبدأ "**لا يضار الطاعن بطعنه**"، أي أن المعارض لا يضار بمعارضته، وهنا يجب على المحكمة التي تنظر المعارضة ألا تزيد الحكم على المعارض، فهي إما أن تؤيد الحكم المعارض فيه أو تقلله.

- **علة المعارضة :**

المعارضة تكون في الحكم الغيابي، لأن هذا الحكم لا تتاح فيه للشخص فرصة للدفاع عن نفسه، مما يجعل الحكم ضعيفاً ويحتمل أن يكون غير صحيح، لذلك قرر المشرع أن هذا الحكم لا يتمتع بالقوة التنفيذية، فقرر المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتستمع إلى طرف الدعوى الذي كان غائباً وتحصل على المعلومات التي كانت تنقصها لبناء حكم سليم وبعد ذلك يكون لها، وهي على بينة كاملة بعناصر الدعوى أن تؤيد حكمها أو تعدله[1].

وقد تعرضت المعارضة للانتقاد باعتبارها وسيلة مماطلة يستخدمها المحكوم عليه ويتعمد عدم الحضور لإطالة أمد النزاع كي يصدر عليه حكم غيابي ويعارض فيه.

إلا أن بعض الفقه[2] رد على تلك المزاعم بأن الخصم المتغيب قد يرجع تغيبه إلى عدم علمه بورقة الإعلان أو تم إعلانه ولكن واجهته قوة قاهرة منعته من الحضور من أجل ذلك قرر المشرع تلك الحالات وقرر المعارضة إلا أنه وضع ضوابط لها حتى لا يساء استخدامها كوسيلة للمماطلة وتأخير الفصل في

(1) - د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1197.

(1) - د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1197.

النـزاع فمنـع المعارضـة فـي الأحكـام الحضـورية الاعتباريـة حتـى ولـو تغيـب الخصـم فـي الجلسـة الأخيـرة وحضـر جميـع الجلسـات، كـذلك إذا عـارض الخصـم فـي الحكـم الغيـابي وتغيـب فـي الجلسـة الأولـى للمعارضـة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: نطاق المعارضة :

يتحدد نطاق المعارضة بما يلي:

1- الأحكام التي يجوز فيها المعارضة :

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات والجنح، ويستوي أن تصدر هذه الأحكام من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات في الحالات التي تنظر فيها الجنح على سبيل الاستثناء، ويستوي أن تصدر من محاكم أول درجة أو من المحاكم الاستئنائية .

والعبرة بوصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما وصف به الحكم على خلافها[1].

2- الأحكام التي لا يجوز فيها المعارضة :

لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية وهي التي تصدر في مواجهة الخصم، ولا يكون الحكم كذلك إلا إذا حضر الخصم جميع جلسات المرافعة وبوشرت الإجراءات في مواجهته وأتيحت له فرصة إبداء دفوعه كاملة حتى قفل باب المرافعة ولكن إذا حضر المتهم بعض الجلسات وتخلف عن حضور جلسة المرافعة الختامية فإنه يعد حكماً حضورياً اعتبارياً، وذلك طبقاً للمادة (235) إجراءات جزائية اتحادي، والتي تنص على أن "الأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمادتين (189)، (190) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ إعلانه بها".

ويعد الحكم حضورياً اعتبارياً بالرغم من صدوره في غيبة المتهم إما بقوة القانون إذا حضر المتهم أو الخصم عند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى[2].

وكذلك الحال إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإعادة إعلان من لم يحضر من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حقهم جميعاً.

---

(1) . نقض مصري – 1957/2/5 – مجموعة أحكام النقض – س 8 – ص 118.

(2) . د. / جودة حسين محمد جهاد – المرجع السابق – ص 196.

وبناءً عليه، نجد أن المشرع الإماراتي قد فرق بين الغائب الذي توفر لديه عذر حال دون حضوره وبين الخصم الذي تخلف عن الحضور بالرغم من علمه بالمحاكمة ومع ذلك تعمد عدم الحضور بهدف المماطلة وعرقلة سير الإجراءات في الدعوى .

فأعطي للأول حق المعارضة، أما الثاني فرد إليه قصده وحرمه من هذا الحق واعتبر الحكم في حقه بمثابة الحضوري أي حضورياً اعتبارياً، وليس للمحكوم عليه من طريق الطعن فيه سوى الاستئناف .

3- الخصوم الذين تجوز لهم المعارضة :

تقبل المعارضة من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية، فالمعارضة تقبل من المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية أو في الدعويين معاً[1].

ومن ثم لا تقبل المعارضة من النيابة العامة ولا من المدعي بالحق المدني لأن الأحكام بالنسبة لهم أحكام حضورية ، فالنيابة العامة حاضرة في كل الأحكام لكونها تدخل في تشكيل المحكمة ومن ثم لا أحكام غيابية بالنسبة لها، وكذلك المدعي بالحق المدني ولا المجني عليه، لأن المدعي بالحق المدني يدعي بإرادته محدداً وقت دعواه.

ويجب أن تتوافر في الطاعن الصفة بأن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يكون له مصلحة في الطعن وعلى ذلك فإن المتهم لا يجوز له المعارضة في ما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية إذا كان صادراً ببراءته أو بانقضاء الدعوى بالتقادم[2].

وإذا تعدد الخصوم وصدر الحكم في حضور بعضهم وغياب البعض فإن المعارضة لا تقبل إلا ممن كان الحكم غيابياً بالنسبة له، وإذا انتفت صفة الخصم انتفى الحق في المعارضة.

ثانيًا: إجراءات المعارضة وموعدها :

حددت المادة (229) إجراءات جزائية اتحادي المدة التي يمكن أن يقدم خلالها الطاعن بالمعارضة طعنه، حيث تنص على أنه :

---

(1) . د./ فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص 698.

(2) . نقض 1979/5/17 – مجموعة أحكام محكمة النقض س 30 رقم 123 – ص 578.

(ISSN: 2356 - 9492)

"لكل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل".

وطبقاً للنص السابق، لا يقبل الطعن في المعارضة في الحكم الغيابي بعد مرور سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي.

ولا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من القاضي المختص في حالات الضرورة، ويثبت هذا الإذن في أصل الإعلان وتحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي، ما لم ينص على خلاف ذلك. وتبدأ من اليوم التالي للإعلان وينقضي الإعلان بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير وتنتهي المواعيد المقررة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية[1].

يضاف إلى ميعاد السبعة أيام ميعاد المسافة طبقاً للمادة (331) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة وستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج الدولة، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص.

وميعاد المعارضة يتعلق بالنظام العام، فإذا لم تقدم المعارضة خلال الفترة المحددة يسقط الحق فيها، وإذا انقضى الميعاد ولم تقدم المعارضة خلال المدة ولكن قدمت بعدها بمدة يتعين على المحكمة بحث ما إذا كان المتهم قد أعلن بالحكم الغيابي إعلاناً صحيحاً أم لا، حيث يرى البعض أنها مسألة أولية لازمة قبل الفصل في موضوع الدعوى[2].

وتنظر المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث إنها لم تسمع أحد أطراف الدعوى لذا فإنها لم تستنفد سلطاتها في تحقيقها وكانت المعارضة وسيلة لتمكينها من أداء هذه المهمة[3].

ثالثًا: آثار المعارضة :

---

(1) ـ المواد (330،329،328،231) إجراءات جزائية اتحادي.

(2) ـ د. / خالد حامد مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة – المرجع السابق ص 587.

(3) ـ د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1216.

يترتب على المعارضة أثران مهمان:

1 : اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن.

2: إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

1: اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن:

رتب المشرع الاتحادي على المعارضة إسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن وهذا الأثر يقتصر على الشق الذي كان محلاً للمعارضة فقط، فإذا طعن المسئول عن الحق المدني بالمعارضة في الحكم فإنه يترتب على ذلك سقوط الشق المدني من الحكم الغيابي وإذا طعن المتهم في الحكم بالمعارضة في الشق الجنائي فإن هذا الشق الأخير فقط هو الذي يعتبر كأن لم يكن ومن ثم لا يجوز للمحكمة التعرض للشق المدني من الحكم الغيابي.

2: إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي:

قد يحضر المعارض جلسة المعارضة وقد يتغيب وهنا يختلف الأثر المترتب في كل حالة عن الأخرى.

أ. حضور المعارض جلسة المعارضة :

إذا حضر المعارض جلسة المعارضة الأولى، تقوم المحكمة بنظر الدعوى وتبحث عن مدى قبول الدعوى من حيث الشكل فإذا تبين للمحكمة أنه قد تم تقديم الاستدعاء بالمعارضة من غير ذي صفة أو من غير ذي مصلحة أو بعد انقضاء ميعادها، هنا تحكم المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً ولا تنظر في موضوع الدعوى.

ويجب أن يحضر المعارض بنفسه جلسة المعارضة إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقب عليها بغير الغرامة (المادة 1/160 إجراءات جزائية)، وإذا تبين للمحكمة أن الدعوى مقبولة شكلاً تعيد نظر الدعوى وتبحث موضوعها من جديد للفصل فيها ويكون لها نفس السلطة التي تتمتع بها عند نظر الدعوى لأول مرة فلها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ولأطراف الدعوى إبداء أوجه دفاعهم على اعتبار أن الحكم الغيابي قد أغلى المعارضة.

ولكن المحكمة تتقيد بعدة قيود أثناء نظر المعارضة، وهي:

(ISSN: 2356 - 9492)

1) **عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته :**

لا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة أن تقضي بتشديد العقوبة على الطاعن فالقاعدة أنه لا يضار الطاعن بطعنه من ثم يمكن للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو تخفف العقاب وتؤيد الحكم السابق المطعون فيه لأنه لو كان في الإمكان تشديد العقوبة يقبل الطاعن الحكم الغيابي وعدم قيامه بالطعن فيه لأن تشديد العقوبة سيؤدي إلى أن يسوء مركزه فإذا ما اعترض فلا يجوز عدالة أن يصير وضعه أسوأ مما كان إذا لم يعارض.

2) **تقيد المحكمة بحدود المعارضة :**

المحكمة لا تنظر إلى الشق الذي تم المعارضة فيه، وأيضاً تتقيد المحكمة بصفة المعارض والنطاق الذي حدده لمعارضته فإذا كانت المعارضة من المسؤول بالحق المدني لا تطرح على المحكمة إلا الدعوى المدنية، وإذا كانت المعارضة من المتهم فالأصل أنها تطرح الدعويين غير أنه يجوز للمتهم أن يقصر معارضته على شق واحد من الحكم ويرضى بالشق الآخر، فتقتصر سلطة المحكمة عندئذ على نظر الدعوى التي كانت محلاً للطعن بالمعارضة كذلك إذا كان قد اسند إلى المحكوم عليه تهمتين ورضى بحكم أحدهما واعترض على الآخر فتتقيد سلطة المحكمة في نظر الدعوى بحدود الطعن.

ب. عدم حضور المعارض جلسة المعارضة :

إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى لنظر المعارضة أو تغيب قبل أن يتقرر قبول معارضته شكلاً فإنه يتعين أن تقضي المحكمة برد المعارضة فتعتبر كأن لم تكن فإذا حضر الجلسة الأولى المقررة لنظر المعارضة وتغيب في الجلسات التالية، فلا يجوز الحكم برد الاعتراض بل يتعين على المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى.

ورد الاعتراض يعد من قبيل الجزاء الذي يوقع على المعارض الذي استعمل حقه في الاعتراض ثم أهمل في تتبع جلسة نظر المعارضة وأضاع وقت المحكمة.

- **شروط رد الاعتراض :**

1- عدم حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة أو تغيبه قبل أن يتقرر قبول المعارضة شكلاً.
2- إخطار المعارض بجلسة المعارضة.
3- انتفاء العذر القهري لدى المعارض.

- **عدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر برفض المعارضة :**

القاعـدة أن المعارضـة فـي الحكـم الغيـابي مـرة واحـدة فقـط، وبالتـالي لا يجـوز عنـد صـدور الحكـم باعتبـار المعارضة كأن لم تكن أن يعارض الطاعن مرة أخرى.

ويمكن للمعارض الصادر ضده الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يستأنف الحكم.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

الاستئناف

- **تعريف الاستئناف:**

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، سواء أكانت محكمة جنح أو مخالفات أو محكمة جنايات سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو أيهما.

- **علة الاستئناف :**

1- قد يشوب الحكم الصادر من محكمة أول درجة خطأ فيكون الاستئناف هو السبيل لإصلاح هذا الخطأ.

2- المحكمة الاستئنافية تتكون من ثلاثة قضاة بخلاف محكمة أول درجة، مما يجعل الحكم الصادر في الاستئناف أقرب للحكم السليم.

3- الاستئناف يجعل قاضي محكمة أول درجة يهتم بحكمه ويتحرى الصواب لأنه يعلم مقدماً أن حكمه يحتمل الطعن فيه.

4- إتاحة الطعن بالاستئناف يضع مجموعة من الضوابط القضائية في تقدير الوقائع.

أولاً: شروط الاستئناف

حتى يقبل الاستئناف، لا بد أن تتوافر فيه شروط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف. وبيانها على النحو التالي:

1: الشروط الواجب توافرها في الخصوم:

يثبت الحق في الاستئناف لجميع الخصوم فيجوز للمتهم والنيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية، وذلك تطبيقاً للمادتين 230، 233 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

فقد نصت المادة 1/230 على أنه : "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية ...".

وتنص المادة 233 على أنه: "يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية ...".

ويشترط لقبول استئناف الحكم توافر الصفة والمصلحة.

أ. الصفة في الاستئناف :

يشترط في الخصم الذي يحق له الطعن في الحكم بالاستئناف أن يكون لهذا الخصم صفة في الطعن عليه بأن يكون طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون عليه بالاستئناف.

والخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني .

فالمتهم والنيابة العامة يحق لهما استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

وللمتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحق المدني استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

ولا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ولا يجوز للمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فهما ليسا بأطراف فيها.

وتطبيقاً لذلك ، إذا طعن بالاستئناف شخص غير المتهم الذي صدر ضده الحكم كوالد المتهم أو شقيقه أو ابنه، فإن هذا الاستئناف يكون غير مقبول ومن ذلك أيضاً أن يتم الطعن بالاستئناف من وكيل الخصم بعد زوال صفته بوفاة موكله الذي كان مدعياً مدنياً أو بعزله، فهذا الاستئناف غير مقبول[1].

وكذلك فإن الاستئناف لا يقبل ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا يقبل الاستئناف من المسئول عن الحقوق المدنية الذي لم يكن تدخل أو أدخل أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تتوافر في الطاعن صفة المدعي المدني كان طعنه بالاستئناف في القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى غير مقبول.

(1) ـ د. / فتحية محمد قوراري – د./ غنام محمد غنام – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – الآفاق المشرقة – ط 3 -2013- ص 491.

(ISSN: 2356 - 9492)

غير أنه بالنسبة لجرائم القصاص والديه، قضي بأن من حق المجني عليه في الجرائم المعاقب عليها بالدية الشرعية أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى، والذي يمس مصالحه ولو لم يكن مدعياً بالحق المدني أمام محكمة أول درجة، وذلك سواء أكان الطعن بالاستئناف أو بالنقض[1].

وبناءً عليه، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن من حق أولياء الدم أن يطعنوا بالاستئناف على الحكم الصادر ببراءة المتهم في جريمة القتل الخطأ ولو لم يكونوا ممثلين أمام محكمة أول درجة[2].

والاستئناف حق مقرر للخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فإذا توفى الخصم قبل التقرير بالاستئناف فإن الاستئناف المرفوع من المحامي يكون من غير ذي صفة وتقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً[3].

ب. المصلحة في الاستئناف :

لا يقبل الاستئناف إلا من الخصم الذي له مصلحة ومعيار المصلحة أن يكون حكم محكمة أول درجة قد رفض كل أو بعض طلبات الخصم أو ألحق به ضرراً، فإذا انتفت المصلحة لا يقبل الاستئناف.

وتطبيقاً لذلك ، لا يقبل الاستئناف المقدم من المتهم الذي قضى ببراءته كما لا يقبل الاستئناف من المدعي المدني الذي قضى به بكل طلباته ولا يقبل استئناف المسئول عن الحقوق المدنية وإن أدان المتهم.

ولكن المصلحة تختلف في مفهومها بالنسبة للنيابة العامة، فالأخيرة تعد خصمًا شريفًا في الدعوى وينبغي تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وليس في إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه بأنه يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم بالاستئناف لمصلحة المتهم مطالبة ببراءته أو بتطبيق الظروف المخففة عليه[4].

2- الأحكام التي يجوز استئنافها :

(1) - المحكمة الاتحادية العليا – 25 فبراير 1995 – الطعن رقم 155 لسنة 16 – قضائية شرعي .

(2) - المحكمة الاتحادية العليا – 25 فبراير 1995 – الطعن رقم 155 لسنة 16 – قضائية شرعي .

(3) - د. / فتحية محمد قوراري – د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 493.

(1) - د. / فتحية محمد قوراري – د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق ص 493.

القاعدة هي قبول الاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة سواء أكانت صادرة في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية وسواء أكانت حضورية أو غيابية .

أ. استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية :

تنص المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه :

"يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية ...".

يتضح من النص السابق أنه يجوز الطعن بالاستئناف في كافة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أياً كان نوعها مخالفة أو جنحة أو جناية[1]".

والأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الجزائية إما أن تكون أحكامًا فاصلة في موضوع الدعوى وإما أن تكون أحكامًا غير فاصلة في موضوع الدعوى أي سابقة على الفصل في الموضوع .

ولم يقيد المشرع الاتحادي النيابة أو المتهم في الطعن باستئناف الأحكام الجزائية فأجاز لهما الطعن في هذه الأحكام دون قيد، لذلك لا يؤخذ في الاعتبار عند الطعن بالاستئناف طلبات النيابة العامة أو ما قضت به المحكمة حيث يجوز استئناف جميع الأحكام طالما توافرت في الطاعن الصفة والمصلحة في الطعن .

ب. استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة :

نصت المادة (231) إجراءات جزائية اتحادي على أنه "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط" والجرائم المرتبطة هي الجرائم التي وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويحكم من أجلها بعقوبة واحدة، وهي تلك العقوبة المقررة للجريمة الأشد[2].

(1) ـ د. / مدحت رمضان – المرجع السابق – ص 307.

(1) ـ المادة (88) عقوبات اتحادي.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن تطبيقات ما سبق أن يكون المتهم قد ارتكب أثناء قيادته سيارته مخالفة أدت إلى موت آخر، فعندئذ يكون بصدد جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإذا قضى بإدانته توقع عليه عقوبة واحدة هي عقوبة القتل الخطأ، باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

وقد أجاز المشرع هنا استئناف الحكم بكل ما قضى به فيطرح على المحكمة الاستئنافية الجريمتين معاً لوجود حالة الارتباط، ويثبت حق الاستئناف في هذه الحالة للمتهم والنيابة العامة على حد سواء.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي أجاز الطعن في جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ولذلك ليس هناك حاجة إلى أن ينص في المادة (231) سالفة الذكر على جواز استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

ج. استئناف الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة في المعارضة :

طبقاً للمادة (230) إجراءات جزائية يحق للمحكوم عليه غيابياً استئناف الحكم الصادر ضده فهو له الحق في الاختيار بين أمرين، إما أن يطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة ثم يجوز له استئنافه لاحقاً وإما أن يطعن بالاستئناف دون اللجوء للمعارضة وفي هذه الحالة لا يجوز له الطعن بالمعارضة لأن اللجوء للاستئناف يعني التنازل عن الحق في المعارضة وإن كان الرأي السابق محل انتقاد من بعض الفقه ويرفض اعتبار الطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر غير المعارضة نزولاً عن حق المعارضة تأسيساً على أن حرمان خصم من حقه في الطعن لا يكون إلا بنص صريح، ومن ثم يحق للمحكوم عليه رغم سبق استئنافه أن يعارض في الحكم الغيابي متى كان ميعاد المعارضة ممتداً، وعندئذٍ يوقف نظر الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وقد يستفيد المحكوم عليه من الطعن بالطريقتين فإذا قضى بعدم قبول المعارضة شكلاً لفوات الميعاد بقى أمامه طريق الاستئناف[1].

كذلك إذا صدر حكم من محكمة المعارضة بتأييد الحكم الغيابي بإدانة المتهم أو بتعديله بما يضر بالمتهم كان للأخير الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في المعارضة، أما بالنسبة للنيابة العامة فالحكم

[1] . د. /فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص 731.

حضـوري بشـأنها، ولهـا أن تسـتأنف الحكـم الغيـابي الصـادر فـي حـق المـتهم رغـم تقريـره بالمعارضـة، وحينـذاك يجب وقف الفصل في الاستئناف لحين الفصل في المعارضة[1].

ثانياً: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع :

تنص المادة (232) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه :

"لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى".

القاعـدة العامـة تقضـي بـأن الأحكـام غيـر الفاصـلة فـي الموضـوع بحسـب الأصـل لا يجـوز اسـتئنافها ويسـتوي أن تكـون هـذه الأحكـام تحضـيرية أو تمهيديـة أو صـادرة فـي مسـألة فرعيـة، حيـث أن هـذه الأحكـام لا تنهـي الخصـومة ويترتـب علـى اسـتئناف الحكـم الصـادر فـي الموضـوع اسـتئنافها وعلـة عـدم جـواز الطعـن فـي هـذه الأحكام استقلالاً تجنب تأخير الفصل في الدعوى[2].

كمـا لا يجـوز الطعـن بالاسـتئناف فـي قـرار المحكمـة بـرفض طلـب الإفـراج عـن المـتهم الـذي قررتـه محكمـة أول درجـة حيـث إنـه مـن القـرارات التـي تصـدر فـي مرحلـة التحقيـق قبـل الفصـل فـي موضـوع الـدعوى وقـد حـدد قـانون الإجـراءات الجزائيـة مـا يجـوز اسـتئنافه مـن هـذه القـرارات وهمـا قـراران علـى وجـه الحصـر وفقـاً لمـا ورد فـي نـص المـادتين 132 –133 مـن قـانون الإجـراءات أحـدهما القـرار الصـادر بـالإفراج المؤقـت عـن المـتهم المحبوس احتياطياً الذي تستأنفه النيابة العامة.

والثـاني القـرار الصـادر بـأن لا وجـه لإقامـة الـدعوى الـذي يسـتأنفه المـدعي بـالحقوق المدنيـة إلا أن المشـرع أجـاز اسـتئناف بعـض الأحكـام الصـادرة قبـل الفصـل فـي الموضـوع وهـي الأحكـام التـي يبنـى عليهـا منـع السـير فـي الـدعوى إذ يجـوز اسـتئنافها والعلـة مـن ذلـك أن هـذه الأحكـام تنهـي الخصـومة أمـام المحكمـة وتحـول بينهـا وبين المضي في نظر الدعوى، وهذه الأحكام هي :

1- الأحكام الصادرة برد الاعتراض :

---

(2) ـ د. / خالد حامد مصطفى – المرجع السابق – رقم 724.

(1) ـ د. / فوزية عبد الستار – المرجع السابق – رقم 724.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفقاً للمادة (2/229) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يجوز استئنافه وبعد الحكم الصادر برد الاعتراض من الأحكام غير الفاصلة في الموضوع ولكن نظراً لأنه يترتب عليه منع السير في الدعوى أمام المحكمة فأجاز الشارع استئنافه ويشمل الاستئناف حينذاك الحكم الغيابي[1].

2- الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى كالحكم الصادر برد الاعتراض ينبني عليهما منع السير في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وبالتالي يجوز استئنافه.

وعليه، فإذا قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ثم ألغت محكمة الاستئناف هذه الحكم فيتوجب عليها ألا تنظر في موضوع الدعوى وإنما تحيلها لأول درجة لأنها لم تستنفد ولايتها بعد وحتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي.

3- **الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلاً أو بعدم جوازها :**

الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد أو بعدم جواز المعارضة لانتفاء صفة ومصلحة المعارض يترتب عليهما منع السير في الدعوى أمام محكمة أول درجة وبناءً عليه يجوز استئنافها رغم أنهما لم يفصلا في الموضوع.

وتأسيساً على ذلك إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد أو بعدم جواز المعارضة لانتفاء الصفة أو مصلحة المعارض فيتعين عليها إعادة الدعوى إلى محكمة المعارضة للنظر في موضوع الدعوى وذلك حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي.

4- **الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص :**

يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص سواء كان ولائياً أو شخصياً أو نوعياً أو مكانياً والحكمة من إباحة الطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أن هذه الأحكام تمثل عقبة إجرائية تحول بين المضي في نظر الدعوى.

---

[1] - اتحادية عليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 37 لسنة 20 قضائية – 1999/3/10.

وجـدير بالـذكر أن محكمـة أول درجـة إذا قضـت فـي الـدعوى سـواء بالإدانـة أو البـراءة وهـي غيـر مختصـة بنظـر الـدعوى سـواء كـان عـدم الاختصـاص ولائيـاً أو شخصـياً أو نوعيـاً أو مكانيـاً فيجـب علـى المحكمـة إذا تبـين لهـا صـحة الـدفع أن تقضـي بإلغـاء حكـم الإدانـة أو البـراءة ولا يحـوز هـذا الحكـم أي حجيـة فيمـا قضـى بـه أمام المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص طبقاً للقانون[1].

ثالثاً: استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية :

تنص المادة (233) إجراءات جزائية اتحادي على أنه :

" يجـوز لكـل مـن المـدعي بـالحقوق المدنيـة والمسـئول عنهـا والمـؤمن لديـه والمـتهم اسـتئناف الأحكـام الصـادرة فـي الـدعوى المدنيـة مـن المحكمـة الابتدائيـة فيمـا يخـتص بـالحقوق المدنيـة وحـدها إذا كانـت التعويضـات المطلوبـة تزيـد علـى النصـاب الـذي يحكـم فيـه القاضـي نهائيـاً أو إذا وقـع بطـلان فـي الحكـم أو فـي الإجـراءات أثر في الحكم".

يتضـح مـن الـنص السـابق أنـه يضـع شـروطاً عـدة لجـواز اسـتئناف الأحكـام الصـادرة فـي الـدعوى المدنيـة وحدها، وهي :

1- **أن يكون الحكم المستأنف قد فصل في الدعوى المدنية :**

يتعـين أن يكـون الحكـم قـد فصـل فـي الـدعوى المدنيـة فـإذا كـان الحكـم قـد فصـل فـي الـدعوى الجزائيـة وأغفـل الفصـل فـي الـدعوى المدنيـة أو أرجـأت المحكمـة الفصـل فيـه لـم يكـن مـن الجـائز للمـدعي المـدني أن يسـتأنف هذا الحكم بل يتعين عليه أن يلجأ إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المدنية[2].

2- **أن يكون المستأنف طرفاً في الدعوى المدنية التي صدر فيها الحكم :**

يجـوز الاسـتئناف مـن المـدعي بـالحقوق المدنيـة أو المـتهم وكـذلك مـن المسـئول عنهـا ومـن المـؤمن لديـه إذا كـان قـد دخـلا فـي الـدعوى أمـام محكمـة أول درجـة أو تـدخلا فيهـا مـن تلقـاء نفسـهما أمـا النيابـة العامـة فـلا يجوز لها استئناف هذا الحكم، حيث إنها لا تعد خصماً في الدعوى المدنية.

---

(1) ـ د. / خالد حامد مصطفى – المرجع السابق – ص 615.

(1) ـ نقض مصري – 1968/2/20 – س 19 – رقم 47 – ص 260.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما المتهم، فله الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فهو خصم في كل من الدعويين الجزائية والمدنية ، ولذلك كان له الحق في أن يقصر استئنافه على الحكم الصادر في أي منهما.

3- أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب النهائي لقاضي محكمة الدرجة الأولى أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم:

يتعين لجواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يكون التعويض الذي طالب به المدعي بالحقوق المدنية يجاوز النصاب الذي يحكم فيه القاضي ويكون النصاب انتهائياً إذا لم تجاوز قيمة الدعوى عشرين ألف درهم (المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي).

فالعبرة بما طالب به المدعي المدني لا بما حكمت به المحكمة فإذا طالب المدعي بالحقوق المدنية بتعويض يزيد عن ثلاثة آلاف درهم ولم تقض المحكمة بما طالب به كان استئناف الحكم جائزاً[1] .

وإذا تعدد المدعون أو تعدد المدعي عليهم فإن العبرة بمجموع ما طالب به المدعون أو بمجموع ما يطالب به المدعي عليهم وبشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانوني واحد .

ويتضح من نص المادة (233) إجراءات جزائية أن استئناف المتهم للحكم في الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً إذا كانت طلباته لا تتجاوز النصاب الانتهائي أما إذا قام المتهم باستئناف الحكم الصادر في كل من الدعويين الجزائية والمدنية فإن استئنافه يكون مقبولاً للقاضي ويستخلص ذلك من المادة (233) إجراءات جزائية الذي يقيد الاستئناف بالنصاب "فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها" وهذا يعني أن الاستئناف الحكم في الدعويين معاً لا يتقيد بالنصاب[2].

ثانيًا: إجراءات الاستئناف

1) ميعاد الطعن بالاستئناف :

القاعدة أن ميعاد الاستئناف واحد بالنسبة لكل الأحكام سواء أكانت حضورية أو غيابية صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء تعلقت بالدعوى الجنائية أو المدنية إلا أن بدء سريان الميعاد يختلف أحياناً تبعاً لاختلاف الأحكام[3].

---

(1) ـ د. / مدحت رمضان – المرجع السابق – ص 310.

(1) ـ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص 310-311.

(1) ـ د. / فتحية محمد قوراري و د. /غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 501.

حيث نصت المادة (234) إجراءات جزائية على أنه "يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى الحكم الجزائي فوراً وإذا كان المحكوم عليه مكفولاً فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقًا لما تقدره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم .

وبذلك يكون المشرع قد جعل موعد الاستئناف خمسة عشر يوماً لجميع الخصوم والاستثناء الوحيد مقرر للنائب العام فقط بأن جعله ثلاثين يوماً .

2) بدء ميعاد الاستئناف :

يبدأ ميعاد الاستئناف في الأحكام الحضورية من تاريخ صدور الحكم في الأحكام الحضورية الاعتبارية من تاريخ العلم بالحكم ولا يحسب يوم صدور الحكم ولا يوم الإعلان في مدة الخمسة عشر يومًا بل يبدأ حساب الموعد من اليوم التالي وتسري هذه القواعد على كل من له الحق في الطعن بالاستئناف[1].

وبمرور المدة المذكورة دون الطعن يسقط الحق في الطعن وهذه المدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها وللمحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها وتراعي القواعد المتبعة في حساب المدة حيث يمتد الموعد إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية حيث يمتد لأول يوم عمل بعدها وتحسب المواعيد بالتقويم الميلادي.

وتضاف إلى ميعاد الطعن بالاستئناف مواعيد المسافة حيث نصت المادة (331) إجراءات جزائية اتحادي على أنه "تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة قدرها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة وستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج الدولة، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة " ومن ذلك أن رفضت المحكمة الاتحادية العليا دفعاً بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً[2]".

(1) . محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 354.

(2) . اتحادية عليا – جلسة 1994/2/16 – الطعن رقم 105 لسنة 15 قضائية جزاء.

(ISSN: 2356 - 9492)

3) إجراءات التقرير بالاستئناف :

نصت المادة (1/234) إجراءات جزائية اتحادي على أنه "يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي ..." ويعد هذا التقرير المحدد في نص المادة السابقة دليلاً على تقديم الطعن بالاستئناف ولا يصلح أي إجراء خلاف التقرير بديلاً للطعن بالاستئناف.

وتطبيقًا لذلك، قضى بأنه لا يغني عن التقرير بالاستئناف عريضة أو برقية يرسلها الخصم إلى قلم الكتاب أو خطاب يرسله النائب العام إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو أمر يوجهه النائب العام إلى عضو النيابة باستئناف الحكم[1].

ومتى صدر التقرير بالاستئناف طبقاً للقانون كان كافياً لاتصال الاستئناف بسلطة المحكمة الاستئنافية حيث لا يشترط بقبوله أن يكون مقروناً بأية أسباب أو دفع الرسوم المقررة أو إعلان التقرير لسائر الخصوم[2].

والأصل أن يصدر التقرير عن المستأنف نفسه شخصياً فإذا كان في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل التقرير إلى محكمة الاستئناف فوراً (المادة 2/234) إجراءات جزائية اتحادي، على أنه لما كان التقرير بالاستئناف هو تعبير عن إرادة فإنه يجوز أن يصدر عن نائب الخصم المستأنف سواء أكان ولياً وصياً أو قيماً عليه أو وكيلاً عنه[3].

ويقصد بالتقرير للاستئناف ذلك الإعلان الشفوي الصادر عن الخصم الراغب في الاستئناف أمام الموظف المختص في قلم الكتاب يتضمن تعبيراً صريحاً عن إرادة استئناف الحكم ويثبت الموظف المختص هذا التقرير في الورقة المعدة لذلك ولم يحدد المشرع البيانات التي يتعين أن يتضمنها التقرير وإنما يكفي بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم المستأنف ونطاق استئنافه وطلباته.

ومن ثم لا يشترط أن يتضمن التقرير تفصيلاً للحجج الواقعية أو القانونية التي يؤسس عليها المستأنف طعنه وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لا يشترط لقبول الاستئناف شكلاً أن ينطوي التقرير

---

(1) - د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1183.

(2) - اتحادية عليا – جلسة 1993/2/10– الطعن رقم 161 لسنة 14 قضائية شرعي.

(3) - د. / فتحية محمد قوراري و د./غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 507.

على أسباب الطعن فيسوغ للمستأنف أن يقدم ما يظهر له من أسباب طعنه من تاريخ الاستئناف إلى تاريخ الحكم في القضية شفاهة أو كتابة[1]".

ويحدد القلم الجزائي للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل وتقوم النيابة العامة بإخطار الخصوم الآخرين بالجلسة التي حددت (المادة 236 إجراءات جزائية اتحادي).

4) آثـــار الاستئناف

سوف نتعرض لأمرين الأول يتعلق بأثر الاستئناف على تنفيذ الحكم المطعون فيه والثاني بإعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية.

أ. أثر الاستئناف على تنفيذ الحكم المطعون فيه

تنص المادة (2/230) إجراءات جزائية اتحادي على أنه "ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها"، كما تنص المادة (243) من ذات القانون على أنه :"إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بيها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء".

ويُستفاد من النصين السابقين أنه لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد أخذ بالتنفيذ المعجل للأحكام الابتدائية تغليباً لمصلحة المجتمع على مصلحة المتهم.

وأجاز المشرع لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراح المحكوم عليه إذا كان مكفولاً وذلك بتعهد أو ضمان آخر طبقاً لما تقرره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف[2]".

ويسقط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة.

---

(1) ـ اتحادية عليا – جلسة 1994/4/23– الطعن رقم 71 لسنة 15 قضائية جزائي شرعي.

(1) ـ د. / محمد السعيد عبد الفتاح– المرجع السابق – ص 355.

(ISSN: 2356 - 9492)

فإذا كان الثابت أن المتهم قد تقدم لمحكمة الاستئناف للتنفيذ يوم 2000/4/2 قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه في 2000/4/30 وطلب استمرار كفالته وأجابته المحكمة إلى طلبه وأفرج عنه بذات التاريخ فمن ثم يكون قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف عملاً بأحكام المادة (238) إجراءات جزائية اتحادي وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط استئنافه بمقولة أنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم إعلانه لشخصه فإنه يكون قد خالف القانون[1]".

استثناءً من قاعدة التنفيذ المعجل للأحكام الابتدائية الحكم الصادر بعقوبة الإعدام ، حيث يوقف تنفيذه لحين يصبح باتاً ونهائياً بالفصل في استئنافه ثم في الطعن بالنقض فيه وتصديق رئيس الدولة عليه وعلة ذلك رغبة المشرع إحاطة الحكم الصادر بعقوبة الإعدام بالضمانات اللازمة للتأكد من صحة وسلامة الحكم الصادر بها.

لا سيما وأن هذه العقوبة استئصالية، ومن ثم لا مجال لتدارك الخطأ المتعلق بها حال تنفيذها تنفيذاً معجلاً[2].

كما استثنى المشرع أيضاً الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص، حيث يجب وقف تنفيذها تطبيقاً لنص المادة (274) إجراءات جزائية اتحادي التي تنص على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلاً".

وتتمثل علة هذا الاستثناء في صعوبة تدارك ما تم تنفيذه من هذه العقوبات إذا ما ألغى الحكم أو تم تعديله[3].

ب. إعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى الجنائية والمدنية على المحكمة الاستئنافية لفحصها من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، لتقول كلمتها فيها ويصحح ما يكون قد اعترى الحكم الابتدائي من عيوب.

1) تقيد المحكمة الاستئنافية بنطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة :

---

(1) - تمييز دبي – 2000/10/28 – الطعن رقم 150 لسنة 2000 – جزاء.

(2) - د. / فتحية محمد قوراري ، و د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 510.

(3) - د. / جودة حسين جهاد – المرجع السابق – ص 234.

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فيما لم تكن محكمة الدرجة الأولى تستطيع أن تنظر فيه وعلة ذلك هو احترام "مبدأ التقاضي على درجتين"، ذلك أن نظر المحكمة الاستئنافية في واقعة لم تكن قد سبق عرضها على محكمة أول درجة يعني حرمان المحكوم عليه من أحد درجات التقاضي ولا يجوز على هذا المبدأ ولو برضاء المتهم لتعلقه بالنظام العام[1].

- **تقيد المحكمة الاستئنافية بالحدود الشخصية للدعوى:**

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم من لم يكن طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، فإذا تبين أن للمتهم شريكاً فلا يجوز لها أن تسمح للنيابة العامة بتقديمه لأول مرة أمامها لتحاكمه مع المتهم ولا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

- **تقيد المحكمة الاستئنافية بالحدود العينية للدعوى:**

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم من أجل واقعة لم تنظرها المحكمة الابتدائية، ليستوي أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى الجنائية أو متعلقة بالدعوى المدنية ويظل هذا الحظر قائماً ولو كان بين الواقعة الجديدة والواقعة التي رفعت بها الدعوى ارتباط لا يقبل التجزئة ولا يكفي أن تكون الواقعة المنظورة من المحكمة الاستئنافية قد سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى وكان لها أساس من التحقيق الذي أجرته بل يتعين أن تكون المحكمة قد فصلت فيها.

وللمحكمة الاستئنافية أن تباشر داخل نطاق الدعوى سلطة كاملة لاستظهار الحقيقة الواقعية والقانونية للدعوى.

ومتى التزمت المحكمة الاستئنافية بما سبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى، فإنها لا تتقيد بالوصف القانوني للواقعة كما وردت في الحكم المستأنف بل يصح لها تغيير الوصف وإحلال آخر محله سواء كان أخف أو أشد منه ما دامت لم تجر تغييراً في الواقعة ذاتها وتطبيقاً لذلك إذا كانت المحكمة الابتدائية قد كيفت الواقعة بأنها سرقة، فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل وصفها إلى إخفاء أشياء مسروقة وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه "لا يحول مبدأ تقيد محكمة الاستئناف بالوقائع محل الدعوى الجزائية كما

[1] ـ د. / فتحية محمد قوراري ، و د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 511.

(ISSN: 2356 - 9492)

طرحت على محكمة أول درجة دون تغييرها الوصف القانوني لها وتنبيه المتهم إليه ولا يتضمن ذلك مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية تتقيد بأطراف الدعوى وقائعها لا بأدلتها وطرق الدفاع فيها فلها أن تحقق ما ترى تحقيقه وتمحص كل ما يبديه الخصوم من دفاع وإن كان بعضه لم يتم إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى ولها أن تنظر في كل ما يقدم لها من أدلة وإن كان بعضها جديداً بل يجوز لها أن تستند على الأدلة التي استبعدتها محكمة الدرجة الأولى وقررت بطلانها[2].

2) تقيد المحكمة الاستئنافية بنطاق الاستئناف:

قد يستأنف الحكم بعض الخصوم دون البعض الآخر كما قد يقصر المستأنف استئنافه على جزء من الحكم الابتدائي فقط فعندئذ تتقيد سلطة المحكمة الاستئنافية بصفة ومصلحة المستأنف كما تتحدد سلطتها بنظر الجزء المستأنف دون سائر أجزاء الحكم.

- تقييد المحكمة الاستئنافية بصفة المستأنف ومصلحته:

القاعدة أن الطعن بالاستئناف حق مقرر لخصوم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانهم منه وأن هذا الطعن نسبي الأثر يتحدد نطاقه بصفة رافعه لأن الهدف منه الحصول على حكم جديد لصالح المستأنف ومن ثم حدود نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف يتوقف على ما إذا كانت النيابة العامة هي الخصم المستأنف أو كان المتهم المسئول عن الحق المدني أو المدعي بالحق المدني :

أ- استئناف النيابة العامة :

استئناف النيابة العامة لا يصح قانوناً أن يتعدى الدعوى الجزائية ولا يمكن أن يكون له تأثير في الدعوى المدنية[3].

---

[1] - تمييز دبي – 1999/11/20 – طعن رقم 69 – لسنة 1999 جزاء.

[2] - د. / فتحية محمد قوراري ، و د. / غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 513.

[3] - المادة (119/230) من قانون الإجراءات الاتحادي.

ومجرد حصول استئناف النيابة في الدعوى الجزائية يلزم عنه حتماً اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها في حدود هذا الاستئناف ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوهها والتصرف فيها كأنها لم تقدم من بادئ الأمر إلا إليها.

وللمحكمة حق نظر الدعوى من كل وجوهها دون أن تتقيد بأي قيود.

ولكن تتقيد المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف في صورتين صورة ما إذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض ووجه القيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه دون المتهمين.

ويراعى أن قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن لا تسري على النيابة العامة فاستئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده أما استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجزائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة، لأن مصلحة النيابة العامة هي التطبيق الصحيح للقانون.

ومن ثم ، فإن المحكمة الاستئنافية غير مقيدة بطلب النيابة سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو عليه ، فيجوز لها أن تبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى الحد الأقصى بدون أن تكون ملزمة إن هي شددت العقوبة بإبداء أسباب هذا التشديد ولها من باب أولى أن تبقي الحكم دون تعديل[1].

وقد أكدت المادة (1/241) إجراءات جزائية اتحادي والمعدلة ذلك بقولها :

(إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع).

[1] ـ اتحادية عليا – جلسة 1984/3/12 – الطعن رقم 17 لسنة 7 القضائية.

(ISSN: 2356 - 9492)

والإشارة إلى أن حصول استئناف المتهم للحكم الابتدائي قبل استئناف النيابة لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة ما دام استئناف النيابة قد حصل في الميعاد القانوني[1].

ومن المقرر أنه إذا استأنفت النيابة العامة الحكم وكان ميعاد المعارضة ما زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بناءً على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المحكوم عليه معيباً بالبطلان[2].

ب- استئناف الحكم :

للمتهم الحق في استئناف الدعويين الجزائية والمدنية أو أيتهما ولا يصح أن يضار المتهم بناءً على الاستئناف المرفوع منه فقط، سواء بالنسبة للعقوبة المحكوم بها عليه أو تعويض المقضي بإلزامه به والمحكمة ليس لها إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم المستأنف فالاستئناف المرفوع منه وحده ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها في تقدير عناصرها غير مقيدة بشيء إلا بمقدار العقوبات أو قيمة التعويض المقضي به من محكمة الدرجة الأولى والذي يعتبر حداً أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه[3].

وقد نصت المادة (2/241) إجراءات جزائية اتحادي المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 2005 على أنه : " أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة ".

---

(1). نقض مصري – 1929/1/17 – مجموعة القواعد القانونية – ج 1 – ق 119 – ص 145.

(2). نقض مصري – 1964/1/6 – مجموعة الأحكام س 15 رقم 6 ص 29.

(3). نقض مصري – 1937/4/5 – مجموعة القواعد القانونية ج 4 ق 69 ص 63.

لـذلك، قضـي بأنـه إذا اسـتأنف المحكـوم عليـه وحـده الحكـم القاضـي بإدانتـه فـي جنحـة شـروع فـي سـرقة فـإن قضـاء المحكمـة الاسـتئنافية بعـدم اختصاصـها بنظـر الـدعوى لأن الواقعـة جنايـة أو لأن سـوابق المـتهم تجعلـه عائداً يكون مخالفاً للقانون[1].

كمـا قضـى بـأن تعـديل مبلـغ التعـويض بالزيـادة فيـه بنـاء علـى اسـتئناف المـدعي بـالحق المـدني لا يتعـارض مـع تخفيـف العقوبـة المحكـوم بهـا علـى المـتهم مـن محكمـة أول درجـة إذ العبـرة فـي تقـدير التعويض بمقدار الضرر الذي وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم[2].

ج- **استئناف المدعي بالحق المدني :**

اسـتئناف المـدعي بـالحق المـدني لا يطـرح أمـام المحكمـة الاسـتئنافية إلا بالـدعوى المدنيـة فـي حـدود مـا هـو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها.

وإعمـالاً لقاعـدة "لا يضـار الطـاعن بطعنـه"، فإنـه لا يجـوز لمحكمـة الاسـتئناف بنـاءً علـى اسـتئناف المـدعي بـالحق المـدني أن تقضـي بإنقـاص التعـويض الـذي قـرره لـه حكـم محكمـة أول درجـة أو إلغائـه أو الحكـم بعـدم الاختصـاص واسـتئناف المـدعي بـالحق المـدني الحكـم الصـادر بـرفض الـدعوى المدنيـة ولـو كـان قضـى ببـراءة المـتهم ولـم يسـتأنف النيابـة يجعـل المحكمـة الاسـتئنافية بمقتضـى القـانون أن تتعـرض للفصـل فـي موضـوع الـدعوى مـن جهـة وقوعـه وصـحه نسـبته إلـى المـدعي علـيهم لترتيـب علـى ذلـك آثاره القانونية.

ولا يمنعهـا مـن هـذا كـون الحكـم الصـادر فـي الـدعوى العموميـة قـد أجـنح نهائيـاً لأن الـدعويين وإن كانتـا ناشـئتين عـن سـبب واحـد إلا أن الموضـوع فـي كـل منهمـا يختلـف عنـه فـي الأخـرى ممـا لا يمكـن معـه التمسـك بحجـة الحكـم الجنـائي[3]، كمـا أنـه مـن المقـرر أن الحكـم بـالتعويض غيـر مـرتبط حكمـاً بالعقوبـة ويجـوز الحكـم به حتى في حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك[4].

---

(1) . نقض مصري – 1966/2/7 – مجموعة القواعد القانونية – س 17 رقم 16 – ص 91.

(2) . نقض مصري – 1953/2/10 – مجموعة الأحكام – س 4 رقم 196 – ص 534.

(3) . نقض مصري 1951/10/22 – مجموعة الأحكام س 3 رقم 40 ص 97.

(4) . نقض مصري – 1978/5/28 – مجموعة الأحكام س 29 – رقم 100 – ص 553.

(ISSN: 2356 - 9492)

د – **استئناف المسئول عن الحق المدني :**

يقتصر استئناف المسئول المدني على الدعوى المدنية فلا يطرح الدعوى الجنائية على المحكمة الاستئنافية ما لم يستأنف الحكم المتهم أو النيابة العامة وصيرورة الحكم في الدعوى الجنائية باتاً لعدم استئنافه ممن لهم الصفة في ذلك لا يحول دون قبول استئناف المسئول المدني.

ولا تتقيد المحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى المدنية بما يكون الحكم الابتدائي قد انتهى إليه فإذا أدان الحكم الابتدائي المتهم وألزم المسئول المدني بالتعويض لانتفاء ارتكاب الجريمة أو انتفاء صدورها عن المتهم[1].

ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء إلى وضع المسئول المدني بناءً على استئنافه وحده فلا يجوز لها أن تزيد من مقدار التعويض الذي قضت به المحكمة الابتدائية وليس لها أن تقرر التضامن بين المسئولين المدنيين المتعددين إذا لم يقرره الحكم الابتدائي وكل ما يجوز لها أن تبقى التعويض الذي قرره الحكم الابتدائي دون تعديل أو تنقص من مقداره أو تعفي المسئول المدني من دفعه[2].

فإذا استأنف الحكم في الدعوى المدنية للمسئول المدني والمدعي المدني تقررت للمحكمة الاستئنافية سلطة شاملة على الدعوى المدنية وكان لها بناء على ذلك أن تعدل الحكم الابتدائي بإلغاء التعويض أو الزيادة أو الإنقاص من مقداره.

رابعًا: الحكم في الاستئناف

تصدر محكمة الاستئناف حكمها في صحة الطعن من الناحية الشكلية قبل الفصل في موضوع الطعن إلا أن المشرع قرر جزاء لعدم توافر الحق في الاستئناف وهو السقوط.

1- الحكم بسقوط الاستئناف :

نصت المادة (238) إجراءات جزائية اتحادي على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف".

---

(1) - نقض مصري 1952/1/15 – مجموعة الأحكام محكمة النقض – س 3 – رقم 158 – ص 416.

(2) - د. / فتحية محمد قوراري ، و د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق – 519.

يتضح من هذا النص أنه يشترط لسقوط الاستئناف أن يكون المستأنف هو المتهم فإذا تعدد الخصوم وتوافرت شروط السقوط قضت المحكمة بسقوط استئناف المتهم ونظرت الاستئناف المرفوع من الخصوم الآخرين[1].

ويشترط لسقوط الاستئناف أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضي بعقوبة مقيدة للحرية وأن تمنع المحكوم عليه عن التقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ولا يشترط أن يكون التقدم للتنفيذ للسلطة التنفيذية أو قبل موعد الجلسة بيوم أو أكثر بل يكون التقدم للتنفيذ قبل الجلسة مباشرة أو عند النداء عليه في الجلسة[2].

ويشترط أن يكون المستأنف عالماً بوقت الاستئناف وألا يكون هناك عذر قهري حال دون حضور المحكوم عليه وتقدمه للتنفيذ قبل الجلسة وإذا صدر الحكم غيابياً بسقوط الاستئناف يحق له أن يعارض في هذا الحكم ويثبت عذره.

2- الحكم في شكل الاستئناف :

تبحث المحكمة الاستئنافية في البداية في مدى توافر الشروط الشكلية اللازمة لقبول الاستئناف حيث تبحث في مدى جواز استئناف الحكم المطعون عليه وفي شرطي الصفة والمصلحة في مقدم الطعن بالاستئناف وفي التقرير بالاستئناف في الموعد المحدد أي تنظر في مدى توافر جميع الشروط التي تطلبها المشرع للطعن بالاستئناف.

إذا تبين للمحكمة توافر جميع شروط الاستئناف تقضي بقبول الاستئناف شكلاً وتنتقل لنظر موضوع الاستئناف، أما إذا تبين لها عدم توافر شرط من شروط الاستئناف تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً ويعد عدم قبول الاستئناف شكلاً من النظام العام ومن ثم فهو لا يتوقف على تمسك الخصوم به بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

- **الحكم بعدم الاختصاص:**

---

[1] ـ د. / مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – 1980 – ص 1161.

[2] ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 358.

(ISSN: 2356 - 9492)

طبقاً للمادة (240) إجراءات جزائية يكون لمحكمة الاستئناف أن تحكم بعدم الاختصاص، حيث تنص المادة على أنه "على محكمة الاستئناف في استئناف مرفوع من النيابة العامة إذا رأت الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

3- الحكم في موضوع الاستئناف :

تنص المادة (242) إجراءات جزائية في فقرتها الأولى على أنه " إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى.

بعد أن تقضي محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً تنتقل لنظر موضوع الاستئناف للنظر في تصحيح البطلان الذي شاب الحكم الابتدائي سواء في ذاته أو في الإجراءات التي يمكن أن تكون قد أثرت في الحكم ولها أن تقضي في الدعوى من جديد ولها أن تعيد إجراءات المحاكمة كما لو كانت محاكمة جديدة[1].

ويشترط لتصدي محكمة الاستئناف للموضوع توافر شرطين:

1- أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالفعل في الدعوى.
2- أن يكون حكم المحكمة الابتدائية قد شابه بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم سواء أكان بطلاناً مطلقاً أو نسبياً.

- **قيود الحكم في موضوع الاستئناف :**

لمحكمة الاستئناف أن تقضي في الدعوى من جديد واتخاذ كافة الإجراءات التي تراها كما لو كانت دعوى ومحاكمة جديدة إلا أن هناك قيودًا يجب أن تراعيها ويمكن إجمال تلك القيود في الآتي :

1- **إجماع أن محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية)** حكمت ببراءة المتهم وطعنت النيابة العامة على الحكم وتوافرت شروط الطعن ونظرته محكمة الاستئناف ورأت إلغاء الحكم بالبراءة ومعاقبة المتهم، وهنا يجب لكي تصدر محكمة الاستئناف هذا الحكم أن يتم ذلك بإجماع آراء هيئة المحكمة بإلغاء البراءة والحكم بإدانة المتهم والأصل أن الأحكام جميعها تصدر بأغلبية آراء هيئة المحكمة إلا في حالتين وهما الحكم بعقوبة الإعدام وإلغاء حكم البراءة، حيث تنص المادة (241) إجراءات جزائية على أنه "إذا كان

[1] - د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 360.

الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع.

2- عدم تشديد العقوبة في حكم محكمة الاستئناف.

إذا طعن المتهم في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فلا يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة عليه تطبيقاً لمبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه".

فهنا لا يكون للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد حكم المحكمة الابتدائية أو تحقق العقوبة أو تحكم ببراءته.

أما إذا طعن المتهم في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وطعنت النيابة العامة أيضاً في الحكم، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد أو لمصلحة رافع الاستئناف (المادة 241) إجراءات جزائية اتحادي.

- **مراعاة الشروط اللازمة لصحة الأحكام.**

يجب أن يراعى في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الشروط اللازمة لصحة الأحكام وأن يتضمن البيانات التي يجب توافرها في سائر الأحكام وأن يكون مسبباً تسبيباً واضحاً وكافياً وغير متناقضاً مع ما انتهى إليه الحكم.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

طرق الطعن غير العادية على الأحكام الجزائية

طرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن في الأحكام النهائية ولا يجوز للطاعن اللجوء إليها إلا إذا توافرت الأسباب القانونية الواردة على سبيل الحصر وتنحصر طرق الطعن غير العادية في طريقتين هما : الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وسنتناول كلاً منهما من خلال مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح يهدف إلى طرح الدعوى أمام محكمة أعلى لإصلاح ما يلحق بالحكم من أخطاء قانونية وتقتضي دراسة الطعن بالنقض التعرض إلى الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض والأشخاص الذين لهم الطعن بالنقض وأوجه الطعن بالنقض وإجراءاته ثم آثار الطعن بالنقض وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض

شروط الحكم القابل للطعن بالنقض :

حددت المادة (1/244) إجراءات جزائية اتحادي حالات الطعن أمام محكمة النقض بقولها "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة".

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.

وعلى ذلك يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أن تكون أحكامًا نهائية صادرة من محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح وأن تكون فاصلة في الموضوع أو يترتب عليها منع السير في الدعوى".

1: أن يكون الحكم حكماً نهائياً :

الحكـم النهـائي هـو الحكـم الـذي اسـتنفد طـرق الطعـن العاديـة أي اسـتنفد المعارضـة والاسـتئناف ومـن ثـم لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان طريق الطعن العادي ما زال متاحاً للطاعن[1]".

وترجـع العلـة فـي ذلـك إلـى أن الـنقض لـيس طريقـاً عاديـاً للطعـن فـي الأحكـام، وإنمـا هـو طريـق لـم يختـره الشـارع إلا بشـروط خاصـة لتـدارك خطـأ الأحكـام النهائيـة فـي القـانون، عـلاوة علـى أن الحكـم القابـل للطعـن بالمعارضـة أو الاسـتئناف يحتمـل إلغـاؤه بنـاء علـى المعارضـة أو الاسـتئناف ومـن ثـم يصـير الطعـن بـالنقض غيـر ذي موضـوع ينصـرف إليـه مـن أجـل ذلـك وجـب انتظـار اسـتنفاد وسـائل الطعـن العاديـة قبـل اللجـوء إلـى النقض.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن الطعـن بـالنقض لا يـرد إلا علـى الأحكـام فـلا يجـوز الطعـن بـالنقض فـي الأوامـر والقـرارات التـي تصـدرها النيابـة العامـة ولا يجـوز الطعـن بـالنقض فـي الإجـراءات الخاصـة بنظـام الجلسـة وضـبطها كإبعـاد المـتهم عـن الجلسـة لقيامـه بالتشـويش عليهـا أو جعـل الجلسـة سـرية كمـا لا يجـوز الطعـن بالنقض في القرارات الصادرة بالتنحي عن نظر الدعوى أو تأجيل نظر الدعوى.

أخيـراً، الطعـن فـي الحكـم يـرد علـى منطوقـه باعتبـاره الجـزء الـذي يحسـم النـزاع، ولـذلك لا يجـوز الطعـن فـي أسباب الحكم استقلالاً عن منطوقه[2].

2: أن يكون الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف:

لا يقبـل الطعـن بـالنقض إلا إذا كـان الحكـم المطعـون فيـه بـالنقض صـادرًا مـن محكمـة الاسـتئناف أي أن يكـون صـادرًا مـن محكمـة آخـر درجـة، وعلـى ذلـك إذا فـوت الخصـم ميعـاد الاسـتئناف أو طعـن بـالنقض مباشـرة فـي الحكـم الصـادر مـن محكمـة أول درجـة فـإن طعنـه يكـون غيـر جـائز ويطبـق ذلـك علـى المـتهم والنيابة العامة والمدعي بالحق المدني على السواء.

(1) ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح–المرجع السابق – ص 364.

(2) ـ د. / جودة حسين جهاد – المرجع السابق – ص 234.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض، ولذا فإن الطعن على الحكم الجزئي القاضي بتسليم المتهم إلى والده أو ولي أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزاً[1].

3: أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة:

طبقاً للمادة (244) إجراءات جزائية، يقتصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة وتستبعد المخالفات من نطاق الطعن بالنقض.

وترجع العلة من استبعاد المخالفات من الطعن بالنقض إلى قلة عقوبة المخالفة ويكفي لتصحيح أخطائها القانونية الطعن فيها بالاستئناف.

كما أن المشاكل القانونية التي تثيرها المخالفة بسيطة بالمقارنة بالجنايات والجنح بالإضافة إلى رغبة المشرع في التقليل من عدد الدعاوي المنظورة أمام محكمة النقض[2].

ويمكن أن يشمل الطعن بالنقض المخالفة إذا كانت مرتبطة بالجناية أو بالجنحة محل الطعن بالنقض ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في الدعوى المدنية الناشئة عن المخالفة لكونها تتبع الحكم في الدعوى الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض أصلاً.

والعبرة في تحديد وصف الفعل بكونه جناية أو جنحة هو بالوصف الذي استخدمته النيابة العامة عند رفع الدعوى، وليس بالوصف الذي تستخدمه المحكمة عن الواقعة.

4: أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى أو مانعاً من السير في الدعوى :

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض هي الأحكام المنهية للخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة وهي التي يجوز الطعن فيها بالنقض ، وكذلك الأحكام التي تمنع من السير في الدعوى كالحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي يقضي بعدم قبول المعارضة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى وكان ميعاد الاستئناف انقضى، فهذه الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ولا تؤدي

---

[1] . نقض مصري 1956/12/18 – مجموعة الأحكام س 7 رقم 351 ص 1272.

[2] . د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 366.

إلـى منـع السـير فـي الـدعوى وكـذلك الأحكـام التحضـيرية أو الأحكـام التمهيديـة والأحكـام الصـادرة بـرفض الدعوى الفرعية[1].

وعلـة هـذا الشـرط أن المشـرع لـم يقـرر الطعـن بـالنقض إلا إذا لـم يكـن هنـاك وسـيلة سـواه لتعـديل الحكـم[2]. ولـم تـنص المـادة (244) إجـراءات جزائيـة علـى شـرط أن يكـون الحكـم فاصـلاً فـي موضـوع الـدعوى أو مانعـاً مـن السير فيهـا، ولكـن يجـد هـذا الشـرط سنده فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة فـي المـادة الأولـى فـي فقرتهـا الخامسـة التـي تـنص علـى أنـه "وتسـري أحكـام قـانون الإجـراءات أمـام المحـاكم المدنيـة علـى مـا لـم يـرد فيـه نـص خـاص في هذا القانون".

ثانيًا: الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض

تـنص المـادة (244) إجـراءات جزائيـة اتحـادي علـى أنـه "لكـل مـن النيابـة العامـة والمحكـوم عليـه والمسـؤول عـن الحقـوق المدنيـة والمـدعي بهـا والمـؤمن لديـه الطعـن بطريـق الـنقض..." وهـذا يعنـي أن لجميـع الخصـوم الحـق فـي الطعـن بـالنقض ولكـن يشـترط فـي الطـاعن أن يكـون لـه صـفة ومصـلحة فـي الطعـن ولا تتـوافر الصفة في الطعن إلا إذا كان الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه.

ولـذلك، فـإن الصـفة فـي الطعـن فـي الحكـم الصـادر فـي الـدعوى الجزائيـة لا تتـوافر إلا للنيابـة العامـة والمحكـوم عليـه والصـفة فـي الطعـن فـي الحكـم الصـادر فـي الـدعوى المدنيـة تتـوافر للمحكـوم عليـه والمسـؤول عـن الحقـوق المدنيـة والمـدعي المـدني، ولا يكفـي أن تتـوافر الصـفة فـي الخصـومة أمـام محكمـة أول درجـة لكـي تتـوافر للطـاعن حتـى يطعـن بـالنقض بـل يتعـين أن يكـون للطـاعن صـفة فـي الخصـومة أمـام محكمـة ثـاني درجة[3].

ولا يقبـل الطعـن بـالنقض ممـن لـم يكـن طرفـاً فـي الخصـومة، ولـذلك لا يقبـل الطعـن مـن الغيـر ولـو كـان علـى صلة وثيقة بالطاعن[4].

---

(1) ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 366.

(2) ـ د. / مدحت رمضان – المرجع السابق – ص 336.

(3) ـ نقض مصري – 1969/4/21 – مجموعة أحكام محكمة النقض س 20- رقم 105 – ص 505.

(4) ـ نقض مصري – 1978/2/26 – مجموعة أحكام محكمة النقض س 29 – رقم 30 – ص 275.

(ISSN: 2356 - 9492)

وللنيابة العامة بحسب الأصل أن تطعن على الحكم الاستئنافي الصادر بالبراءة إذا شابه الخطأ في تطبيق القانون ولها أن تطعن على الحكم لصالح الاتهام أو لصالح المتهم وأساس ذلك أن النيابة خصم عادل يمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون[1].

ومن التطبيقات على ذلك في قضاء الاتحادية "أن تستهدف النيابة العامة من طعنها نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن الحكم قضي بإدانة المتهم وأن القضاء قام بتأييد الحكم المستأنف بإدانة المتهم يؤدي إلى هذه النتيجة ومن ثم فإن طعنها لا يحقق سوى مصلحة نظرية مما يتعين معه رفضه[2]"

وقد أجازت المادة (256) إجراءات جزائية اتحادي، للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين[3]:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله.

وكذلك للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو فيهما معاً باعتباره له الصفة في الدعويين ويتعين أن تتوافر له المصلحة حتى يقبل منه الطعن بالنقض فإذا كان الحكم قد صدر ببراءته، فإن الطعن بالنقض لا يقبل منه لانتفاء مصلحته في الطعن في الحكم[4].

ولا يعتد بتنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن إلا بعد انقضاء ميعاده ولذلك فإن قبوله الحكم المطعون فيه وتنفيذه لا يحول دون قبول طعنه بالنقض بعد ذلك ما دام ميعاد الطعن مازال سارياً[5].

---

(1) ـ المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم 166 – لسنة 13 قضائية 1992/1/22.

(2) ـ المحكمة الاتحادية العليا – 1994/4/27 – الطعن رقم 5 لسنة 16 قضائية جزائي.

(3) ـ د. / خالد حامد مصطفى – المرجع السابق –ص 664.

(4) ـ د. / فتحية محمد قوراري – د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 544.

(5) ـ نقض مصري 1984/1/18 – مجموعة أحكام محكمة النقض س 35 رقم 11 ص 62.

وإذا لـم يسـتأنف المـتهم الحكـم الابتـدائي واسـتأنفته النيابـة العامـة وحـدها كـان للمـتهم أن يطعـن فـي الحكـم الاسـتئنافي ولـو كـان مؤيـداً للحكـم الابتـدائي الـذي لـم يسـتأنفه باعتبـاره طرفـاً فـي الـدعوى الجزائيـة أمـام المحكمة الاستئنافية بناءً على استئناف النيابة العامة وبذلك يكون له الصفة في الطعن بالنقض[1].

وكـذلك للمـدعي المـدني الطعـن بـالنقض فـي الحكـم الصـادر فـي الـدعوى المدنيـة وحـدها، وهـذا مـا تفرضـه القواعـد العامـة للإجـراءات الجزائيـة، حيـث إن المـدعي المـدني لـيس بخصـم سـوى فـي الـدعوى المدنيـة ولا صـفة لـه فـي الـدعوى الجزائيـة[2] ولا يقبـل الطعـن مـن المـدعي المـدني فـي الـدعوى المدنيـة إلا إذا كـان لـه مصـلحة فـي هـذا الطعـن ولـذلك لا يقبـل الطعـن منـه فـي الحكـم الـذي قضـى لـه بطلباتـه اسـتناداً إلـى أن المحكمة قضت ببراءة المتهم[3].

ويجـوز للمـدعي المـدني التنـازل عـن حقـه فـي الطعـن بـالنقض قبـل انقضـاء ميعـاده كمـا يجـوز لـه التنـازل عـن الطعـن بعـد رفعـه، ويعلـل ذلـك الحكـم بـأن الـدعوى المدنيـة تعتبـر خالصـة لـه فيجـوز لـه التنـازل عنهـا فـي أيـة مرحلة من مراحلها وإذا توفى المدعي المدني أثناء نظر طعنه حل محله ورثته[4].

وايضًـا يجـوز للمسـؤول عـن الحقـوق المدنيـة الطعـن بـالنقض فـي الـدعوى المدنيـة وحـدها غيـر أنـه يحـق لـه أن يسـتند فـي طعنـه إلـى جوانـب متعلقـة بالـدعوى الجنائيـة تتصـل بحقوقـه عـن ذلـك الحكـم بـرفض الـدفع بعـدم قبـول الـدعوى الجنائيـة وإدانـة المـتهم وإلزامـه مـع المسـؤول المـدني بـدفع التعـويض فيجـوز للمسـؤول المـدني أن يطعـن فـي الحكـم المـدني الـذي ألزمـه بـالتعويض مسـتنداً إلـى عـدم قبـول الـدعوى الجنائيـة ومـا يترتـب علـى ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية[5].

ويلـزم أن يكـون للمسـؤول المـدني الصـفة فـي الطعـن بـأن يكـون طرفـاً فـي الـدعوى أمـام المحكمـة التـي صـدر منهـا الحكـم المطعـون فيـه فـإذا لـم يسـتأنف المسـؤول المـدني الحكـم الابتـدائي الـذي ألزمـه بـالتعويض واسـتئنافه

---

(1) ـ د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1300.

(2) ـ المحكمة الاتحادية العليا – جلسة 1993/9/29 – الطعن رقم 96 – لسنة 14 ق ع جزائي.

(3) ـ د / فوزية عبدالستار – المرجع السابق – رقم 699.

(4) ـ د. / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1302.

(5) ـ د. / فتحية محمد قوراري – د./ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 545.

(ISSN: 2356 - 9492)

المتهم فقط فلا يجوز له أن يطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى المدنية ولا يكفي أن يتدخل في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية فذلك لا يكسبه صفة الخصم ويجوز للمسؤول المدني أن يتنازل عن حقه في الطعن أثناء سريان الميعاد وبعد رفعه فإذا توفى أثناء نظر الطعن حل ورثته محله[1].

ثالثًا: أوجه الطعن بالنقض

تنص المادة (244) إجراءات جزائية اتحادي على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
2- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
3- إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.
4- إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة.
5- إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة...

يتضح من النص السابق أن المشرع أراد تحديد أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر نظراً لأن الطعن طريق غير عادي ولذلك يجب حصره في نطاق محدود كما أن دور محكم ة النقض يقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون[2].

وبناءً على ذلك لا يجوز الاستناد في الطعن بالنقض إلا في الحالات التي وردت على سبيل الحصر بالمادة سالفة البيان.

1: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :

[1] ـ د. / فتحية محمد قوراري – د. / غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 545.

[2] ـ د. / فتحية محمد قوراري – د. / غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 547.

المقصـود بالخطـأ فـي تطبيـق القـانون مخالفـة القواعـد الموضـوعية الـواردة فـي قـانون العقوبـات أو القـوانين المكملـة لـه. وكـذلك القـوانين غيـر العقابيـة التـي أحـال إليهـا المشـرع فـي تحديـد عناصـر التجـريم فـي بعـض الجرائم مثل القانون المدني والأحوال الشخصية والجنسية والضرائب[1].

وتعنـي مخالفـة القـانون مخالفـة مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تبـين أركـان الجـرائم وعناصـر كـل ركـن والعقوبات المقررة لها وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية والإعفاء من العقاب.

أمـا الخطـأ فـي تطبيـق القـانون فيتمثـل فـي تطبيـق نـص قـانوني علـى واقعـة لا ينطبـق عليهـا، مثـال ذلـك : الحكـم بعقوبـة جريمـة غيـر التـي أديـن بهـا المـتهم أو الخطـأ فـي تطبيـق العقوبـة المقـررة للجريمـة برفـع حـدها الأدنى[2].

ويقصـد بالخطـأ فـي تأويـل القـانون تفسـيره علـى نحـو يخـالف معنـاه الصـحيح وقصـد المشـرع ومـن أمثلـة ذلـك الخطأ في تفسير المقصود بظرف الليل أو الإكراه في جريمة السرقة.

2: بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم :

يقصـد بـبطلان الحكـم عـدم مراعـاة الإجـراءات التـي نـص عليهـا القـانون لصـحة إصـدار الحكـم ذاتـه كتلـك التـي تتعلـق بـإجراءات نشـوئه أو تحريـره أو إصـداره أو مـن حيـث البيانـات الواجـب أن يشـتمل عليهـا الحكـم، مثـل عـدم توقيـع أحـد القضـاة علـى مسـودة الحكـم أو عـدم إيـراد الحكـم بإجمـاع الآراء بـالرغم مـن صـدوره بالإعـدام أو عـدم توقيـع رئـيس المحكمـة علـى نسـخة الحكـم الأصـلية ومحضـر جلسـة الحكـم أو النطـق بـالحكم فـي جلسـة سرية أو خلـو محضـر الجلسـة فـي المحاكمـة الابتدائيـة مـن منطـوق الحكـم الصـادر بإدانـة المـتهم يـؤدي إلى بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً مع امتداد أثره إلى الحكم المطعون فيه[3].

أمـا بطـلان الإجـراءات التـي تـؤثر فـي الحكـم فيعنـي عـدم مراعـاة الإجـراءات السـابقة علـى إصـدار الحكـم ويفتـرض الـبطلان مخالفـة الإجـراء لقاعـدة جوهريـة فـإذا كـان الإجـراء قـد خـالف قاعـدة ارشـادية فـلا يصـلح

(1) ـ د. / جودة حسين جهاد – المرجع السابق – ص 256.

(2) ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 371.

(3) ـ د. / خالد حامد مصطفى – المرجع السابق – ص 675.

(ISSN: 2356 - 9492)

وجهاً للطعن بالنقض من ذلك مخالفة القواعد الخاصة بترتيب الإجراءات في الجلسة ومخالفة القواعد الخاصة بإجراءات سماع الشهود (المواد 165، 166، 167 إجراءات جزائية).

ويتوافر وجه الطعن سواء أكان البطلان مطلقاً أم كان نسبياً أي سواء تعلق بالنظام العام أم كان متعلقاً بمصلحة الخصوم ولكن البطلان هنا يختلف فالبطلان المطلق يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها أما البطلان النسبي فهو يتعلق بمصلحة الخصوم ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، حيث يسقط الحق في الدفع به ما دام الخصم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2/244) إجراءات جزائية اتحادي نصت على أنه "للطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

ولذلك، وضع المشرع قرينة على أن الإجراءات روعيت ومع ذلك يجوز لصاحب الشأن إثبات عدم مراعاة الإجراءات بكافة طرق الإثبات وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أن الإجراءات اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير[2].

3: إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم :

يكون الحكم معيباً ويستوجب نقضه إذا حكم في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم، فهذه الحالة تفترض أن المدعي المدني طلب من المحكمة جبر الضرر الذي لحق به وطلب تعويضاً وحدد في طلبه مقدار التعويض إلا أن المحكمة حكمت له بما يجاوز طلباته أي بما يزيد على تلك الطلبات ويصبح من حق المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني الطعن على هذا الحكم[3]، وما سبق يعد تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بتقييد المحكمة بطلبات الخصوم .

4: إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة :

---

(1) ـ د. / فتحية محمد قوراري – ، د. / غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 552.

(2) ـ د. / فتحية محمد قوراري – د. / غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 553.

(3) ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 373.

تطلب المشرع الإماراتي تسبيب أحكام الإدانة أو البراءة لما في ذلك من ضمان لا غني عنه لحسن سير العدالة[1].

والمقصود بالتسبيب هو تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون[2] حتى يتاح لجهة الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها[3].

أما أن الأسباب غير كافية أو غامضة فيقصد بها أن المحكمة أصدرت الحكم وضمنته الأسباب ولكن تلك الأسباب لا تكفي للانتهاء بما قرره الحكم أي أن الأسباب في مجملها قاصرة ولا تؤدي إلى مثل تلك النتيجة التي انتهى إليها الحكم ويمكن أن تكون تلك الأسباب متناقضة وغير متسقة عقلياً ومن ثم تؤدي إلى التناقض العام بين أسباب الحكم ومنطوقه[4].

ولقد أوجب المشرع أن يتضمن الحكم الأسباب التي استند إليها والشروط الواجب مراعاتها عن التسبيب (المادة 216) إجراءات جزائية اتحادي، حيث نصت على أنه "يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، كما تنص المادة (217) إجراءات جزائية اتحادي على أنه "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها".

5: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة :

الطعن بالنقض في إحداهما يستوجب نقض الحكمين معاً حتى ولو لم يطعن على الآخر لذلك حكم بأنه من المقرر قانوناً أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين فصلت في

---

(1) ـ المادة (216) إجراءات جزائية اتحادي المعدل.

(2) ـ د. / جودة حسين جهاد – المرجع السابق – ص 261.

(3) ـ د./ رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام – دار الفكر العربي 1977 – ص 6 – وما بعدها.

(4) ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 373.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعوى قد ألمت إلماماً صحيحاً بوقائعها وتبينت الأساس الذي يقوم عليه دفاع كل من الخصوم وانتهت إلى رأي قاطع بشأنها[1].

ويفترض هذا الوجه من أوجه النقض أن يصدر حكمان في واقعة واحدة ويكون بين الحكمين تعارض، مثال ذلك أن يصدر حكم ببراءة أحد المتهمين على اعتبار أن الواقعة المتهم فيها غير مجرمة قانوناً ثم يصدر حكم آخر في ذات الواقعة بإدانة متهم آخر باعتبار أن الفعل مجرم قانوناً، فهنا يظهر التناقض جلياً بين الحكمين أحدهما جعل الواقعة مجرمة والآخر نفى عنها التجريم .

رابعًا: آثار الطعن بالنقض

سوف نتناول الآثار المترتبة على التقرير بالطعن بالنقض من خلال أثره على تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم لنطاق الطعن بالنقض أمام المحكمة ثم للحكم في الطعن بالنقض.

1: أثر الطعن على تنفيذ الحكم:

تنص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (246) والفقرة الثانية من المادة (249).

وطبقاً لها النص لا يوقف تنفيذ أي حكم طعن فيه بالنقض إلا إذا كان حكماً بالإعدام وما دون ذلك من الأحكام لا يوقف تنفيذها بسبب الطعن فيها فلا يوقف تنفيذ الأحكام السالبة للحرية سواء أكانت بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الأحكام المالية (الغرامة).

2: نطاق الطعن بالنقض:

حددت المادة (251) إجراءات جزائية اتحادي نطاق الطعن بنصها على أنه "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من

[1] ـ د. / جودة حسين جهاد – المرجع السابق – ص 262.

النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنا".

ونصت المادة (255) إجراءات جزائية اتحادي على أنه "إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

ويتبين من هذه النصوص مجتمعة أن نطاق الطعن بالنقض يتقيد من حيث الخصوم ومن حيث أوجه الطعن وذلك كما يلي :

(ISSN: 2356 - 9492)

أ. نطاق الطعن من حيث الخصوم:

القاعدة أنه لا يطرح على المحكمة إلا الدعوى التي كان المتهم طرفاً فيها وأن أثر الطعن لا ينصرف إلا إليه دون غيره وينصب على الحكم الصادر في كل من الدعويين الجزائية والمدنية إلا إذا قصر طعنه على أحدهما.

أما بالنسبة لطعن المدعي المدني والمسؤول عن الحق المدني فلا ينصرف في طعنهما إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

وإذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية وفي حدود ما قدم للطعن عملاً بقاعدة الأثر النسبي بالنسبة للطعن[1].

غير أنه خروجاً على هذه القاعدة إذا كانت الأوجه التي بنت عليها النيابة طعنها بالنقض بالنسبة لأحد المتهمين تتصل بغيره من المتهمين معه فخروجاً على الأصل العام وهو نسبية أثر الطعن.

ب. تقيد محكمة النقض بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه إذا كان نقض الحكم صادرًا من أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه بتشديد العقوبة عليه أو بإلغاء حكم البراءة عما قضى به الحكم المنقوض.

أما إذا رفع الطعن من قبل النيابة العامة فتتحرر المحكمة من هذا القيد وتقضي بكامل حريتها في موضوع الطعن ويكون لها تشديد العقاب ومع ذلك إذا طعنت النيابة العامة ولم يطعن المتهم يجوز لمحكمة النقض الفصل في الطعن لمصلحة المتهم رغم أنه لم يطعن على الحكم إذا كانت أسباب الطعن من شأنها تبرئة المتهم من التهمة المسندة إليه[2].

ج. تقيد محكمة النقض بالجزء المطعون فيه من الحكم :

تتقيد محكمة النقض حال نظرها الطعن بالجزء الذي طعن فيه فقط بالنقض إعمالاً لنص المادة (251) إجراءات جزائية اتحادي، ومن ثم لو اقتصر الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية تتقيد المحكمة بالشق المطعون فيه دون الشق الآخر، وإذا اقتصر الطعن على تهمة واحدة من التهم المتعددة التي يتضمنها الحكم المطعون فيه والتقيد بالجزء المطعون فيه مشروط بأن تكون التجزئة

---

[1] ـ د. / خالد حامد مصطفى – المرجع السابق – ص 694.

[2] ـ د. / فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص 881.

ممكنـة أمـا إذا كانـت التجزئـة غيـر ممكنـة بـأن كـان هنـاك ارتبـاط بـين أجـزاء الحكـم لا يمكـن تجزئتهـا فهنـا يتصرف أثر الطعن بالنقض لكل أجزاء الحكم المرتبطة.

3: الحكم في الطعن بالنقض:

عنـدما يـتم التقريـر بـالنقض وتحـدد جلسـة لنظـره فـإن محكمـة الـنقض تقضـي أولاً فـي الشـق الشـكلي أي مـن الناحيـة الشـكلية إمـا بقبـول الطعـن شـكلاً لاسـتيفائه الشـروط الشـكلية وإمـا برفضـه أي عـدم قبـول الطعـن شـكلاً لفقـده شـرط أو أكثـر ثـم تنتقـل المحكمـة بعـد ذلـك للنظـر فـي موضـوع الطعـن لتقضـي إمـا بـنقض الحكـم المطعون فيه أو رفض الطعن.

المطلب الثاني

التماس إعادة النظر

إعـادة النظـر هـو طريـق طعـن غيـر عـادي فـي الأحكـام الجزائيـة لتصـحيح الأخطـاء التـي تلحـق بالأحكـام الباتـة وتتعلق بتقدير الوقائع.

ويقتصـر التمـاس إعـادة النظـر علـى الأحكـام الصـادرة بالإدانـة دون أحكـام البـراءة حيـث لا يجـوز الطعـن فيهـا بهذا الطريق .

وسـوف نتنـاول دراسـة التمـاس إعـادة النظـر بدراسـة الأحكـام التـي يجـوز الطعـن فيهـا بإعـادة النظـر والأشخاص الجائز لهم الطعن وحالاته وإجراءاته ثم الحكم التماس إعادة النظر، وذلك على النحو التالي :

أولاً: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر

تناولـت المـادة (257) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة بيـان الأحكـام التـي يجـوز الطعـن فيهـا بالتمـاس إعـادة النظـر حيـث تـنص علـى أنـه "يجـوز طلـب إعـادة النظـر فـي الأحكـام النهائيـة الصـادرة بالعقوبـة أو التـدابير فـي الأحوال الآتية:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

(ISSN: 2356 - 9492)

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.
4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

يتضح من هذا النص أنه يشترط في الحكم الذي يطعن فيه بالتماس إعادة النظر توافر شرطين: الأول أن يكون حكماً باتاً، والثاني : أن يكون حكماً صادراً بالعقوبة أو التدبير.

1: أن يكون الحكم باتاً :

تطلب المشرع في نص المادة (257) أن يكون طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية، ويقصد بالأحكام النهائية هنا الأحكام الباتة التي استنفدت طرق الطعن العادية وغير العادية، أي استنفدت الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض، وسواء كان الحكم لا يقبل الطعن فيه بهذه الطرق منذ صدوره، أم لاستنفاد طرق الطعن أو فوات مواعيد الطعن، فالعبرة هنا أن يكون الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به.

ولا يشترط أن يكون الحكم صادرًا من محكمة أخر درجة بل يمكن أن يطلب إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية طالما أنه لا يقبل فيه المعارضة أو الاستئناف أو لأنها أصبحت غير قابلة للطعن بهذين الطريقين لفوات مواعيد الطعن[1].

2: أن يكون الحكم صادرًا بعقوبة أو تدبير:

حددت المادة (257) ذلك بقولها في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدبير، من ثم لا يجوز إعادة النظر في أحكام البراءة، ولا أحكام التعويض.

[1] - د. / مدحت رمضان – المرجع السابق – د. / فتحية قوراري – د. / غنام محمد غنام – المرجع السابق- ص 587.

ولـم يشـترط المشـرع نوعـاً معينـاً مـن العقوبـات ولا قـدرًا معينًـا مـن الجسـامة، مـن ثـم فـالطعن يشـمل العقوبـات السـالبة للحريـة والعقوبـات الماليـة، ويسـتوي أن يكـون الحكـم بتـدبير مـن التـدابير كـالحكم بإيـداع المجـرم المجنون مأوى علاجي[1].

لا يمنـع الطعـن بإعـادة النظـر أن تكـون العقوبـة قـد نفـذت بأكملهـا أو تقادمـت أو صـدر عفـو عنهـا، فـالعبرة أن يكـون الحكـم بالإدانـة مـا زال قائمـاً، مـع مراعـاة أن العفـو الشـامل عـن التجـريم يجعـل حكـم الإدانـة غيـر قـائم ومن ثم لا يقبل فيه إعادة النظر.

[1] ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 391.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: حالات طلب إعادة النظر

تناولت المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها التماس إعادة النظر حيث تنص على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية :

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.
2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.
4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ثالثًا: الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر

حددت المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر، فنصت على أنه: "في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

وتنص المادة (259) إجراءات جزائية على أنه "يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (257) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن

فإذا رأي محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

كما تنص المادة (260) إجراءات جزائية على أنه "تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

وطبقاً لهذه النصوص يمكن حصر الأشخاص الجائز لهم طلب إعادة النظر في ما يلي:

- الأشخاص الذين يجوز لهم الطلب في الحالات الأربع الأولى:

حددتهم النصوص في النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو أحد أقاربه أو زوجته بعد موته.

- الأشخاص الذين يجوز لهم الطلب في الحالة الخامسة:

قصر المشرع حق تقديم الطلب في الحالة الخامسة على النائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو زوجته بعد وفاته.

رابعًا: إجراءات طلب إعادة النظر

حدد المشرع الأشخاص الذين لهم حق إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى في النائب العام والمحكوم عليه.

فإذا كان طالب إعادة النظر غير النيابة العامة، يقدم الطلب إلى النائب العام، ويبين فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والحالة التي يستند إليها مع تقديم المستندات التي تؤيد طلبه.

وبعد أن يجري النائب العام التحقيقات المطلوبة، يرفع الأوراق خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض مشفوعة بتقرير يوضح فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها هذا الرأي، ومن

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم لا سلطة تقديرية للنائب العام بشأن تلك الحالات بل يتخذ الإجراءات التي قررها القانون ويرفع الأمر للدائرة الجزائية بمحكمة النقض.

ميعاد تقديم طلب إعادة النظر:

لم يحدد المشرع مدة يجب تقديم طلب إعادة النظر خلالها، ومن ثم يمكن تقديم الطلب في أي وقت عند توافر حالات إعادة النظر.

أثر تقديم الطلب:

الأصل أن طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة الإعدام، حيث تنص المادة (262) إجراءات جزائية على أنه "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر.

إجراءات نظر الطلب:

حددت المادتان 260 و 261 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الإجراءات التي تتبع حيال نظر طلب إعادة النظر، حيث تنص المادة (260) على أنه "تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

كما تنص المادة (261) على أنه "تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى.

ولا تلغي الدائرة المذكورة من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

الحكم في طلب إعادة النظر[1]:

[1] ـ د. / محمد السعيد عبدالفتاح – المرجع السابق – ص 398.

(ISSN: 2356 - 9492)

عندما يرفع النائب العام طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض فإنها تنظر أولاً في توافر الشروط الشكلية المتطلبة لقبول طلب إعادة النظر أي تفصل أولاً في شكل الطعن من حيث توافر الصفة والمصلحة وإجراءات تقديم الطلب.

فإذا قضت المحكمة بالبراءة، يجب نشر الحكم على نفقة الدولة حيث تنص المادة (263) إجراءات جزائية على أنه "كل حكم صادر بالبراءة بناءً على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

ويترتب على البراءة سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به ، وذلك إعمالاً لنص المادة (264) والتي تنص على أنه "يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منه.

وتنظم المادة (265) إجراءات جزائية حكم طلب المحكوم عليه للتعويض، حيث تنص على أنه "إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضى بإلغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة.

وإذا كان المحكوم عليه ميتاً عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعاً، ويجوز طلب التعويض في أي دور من أدوار إعادة المحاكمة".

هذا إذا كانت البراءة ظاهرة، أما إذا كانت البراءة غير ظاهرة تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى، ولا تلغي الدائرة المذكورة من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي برفض طلب إعادة النظر وفي هذه الحالة لا يجوز تجديد الطلب مرة أخرى بناءً على ذات الوقائع التي بنى عليها الطلب المرفوض من قبل، حيث تنص المادة (267) إجراءات جزائية على أنه "إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بُنِيَ عليها".

الطعن في الحكم عند الإحالة:

قررت المادة (266) من قانون الإجراءات الجزائية حق المحكوم عليه في الطعن في الأحكام التي تصدر من المحكمة المحال إليها الدعوى للفصل فيها. حيث تنص المادة في فقرتها الأولى على أنه "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناءً على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

كما ألزمت المادة في فقرتها الثانية المحكمة المحال إليها عدم تشديد العقوبة على المتهم إعمالاً لقاعدة لا يضار طاعن من طعنه، حيث تنص تلك الفقرة على أنه "ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه".

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائج

1) تتمثل طرق الطعن في قسمين : الأول طرق الطعن العادية وهي مقررة لكل خصم وتصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد وهي (المعارضة والاستئناف)، والثاني طرق الطعن غير العادية وهي مقررة للخصم الذي يستند إلى عيب من العيوب الواردة والتي ذكرها القانون على وجه التحديد ، مع توافر الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ، وهذه الطرق غير العادية هي (النقض . التماس إعادة النظر) .
2) وتنحصر الشروط الموضوعية لقبول الطعن في الأحكام في 1 . توافر الصفة في الطاعن . 2 . توافر المصلحة للطاعن . 3 . أن يكون الطعن في الأحكام .
3) لا يوقف النقض تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام .
4) يشترط الطعن بالتماس إعادة النظر أن يكون الحكم باتاً وصادراً في عقوبة أو تدبير .
5) الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً وأقاربه بعد وفاته وزوجته بعد وفاته .
6) لا يجوز التماس إعادة النظر من المدعى بالحق المدني أو المسئول المدني لأن الطعن هنا متعلق بالدعوى الجزائية .
7) لم يحدد القانون ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر .

قائمة المراجع

1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة – ج 2 – المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام – ط 1 – 199
2) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – 2012
3) د. جودة حسين محمد جهاد – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – أكاديمية شرطة دبي – 2008
4) د. خالد حامد مصطفى– شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة
5) د. رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام – دار الفكر العربي 1977.
6) د. فتيحة محمد قوراري – د./ غنام محمد غنام – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – الآفاق المشرقة – ط 3 –2013
7) د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – 2010
8) د. مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – 1980.
9) د. محمد السعيد عبدالفتاح – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة– الآفاق المشرقة – ناشرون ط1 – 2014
10) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – 2013
11) د. مدحت رمضان – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي– مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة– بدون سنة نشر

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المحتويات

الملخص
.....
2
المقدمة
.....
3
المبحث الأول : طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية
.....
6
المطلب الأول : المعارضة
.....
7
المطلب الثاني : الاستئناف
.....
14
المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية على الأحكام الجزائية
.....
24
المطلب الأول : الطعن بالنقض .....
24
المطلب الثاني : التماس إعادة النظر
.....
45

النتائج
.....
51
قائمة المراجع
.....
52